الأمم المتحدة

E/CN.7/2002/L.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
8 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة: متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

تركيا: مشروع قرار

التسليم المراقب

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١]

وإذ تشير أيضا إلى تدابير تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا،[٢]

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول قد شُجِّعت، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٣] على أن تعيد النظر بحلول عام ٢٠٠٣ في تنفيذ تدابير تعزيز التعاون القضائي،

* E/CN.7/2002/1.

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ جيم.

(٣) قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٢، المرفق.

080302 V.02-52053 (A)

وإذ تدرك أهمية التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك تبادل المعلومات في الوقت المناسب وبسرعة بين أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن تحديد مقصد شحنات المخدرات غير المشروعة جزء متكامل من الجهود الرامية إلى تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تدرك أن عمليات التسليم المراقب تسهم في تحديد الفاعلين الأصليين في جماعات الاتجار بالمخدرات، وطرق عملها، وهيكلها التنظيمي، وشبكة التوزيع الخاصة بها،

١- تطلب إلى الحكومات التي لم تستعرض بعد تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها بقصد السماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب أن تبادر بالقيام بذلك؛

٢- تدعو الحكومات إلى أن تبرم اتفاقات وترتيبات تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على نحو فعّال؛

٣- توصي بأن تضمن الحكومات توافر قدرة عملية مناسبة لتيسير العمل السريع والفعّال لمعالجة طلبات الحصول على مساعدة دولية في عمليات التسليم المراقب.